

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية(*)

الدكتورة/ سلوى يوسف الأكيابي
قسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة بنها

ملخص:

إن جرائم الحرب - بصفة عامة - هي كل انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها، خاصة عندما ترتكب في إطار خطة عامة وسياسة مرسومة واسعة النطاق، وقد مر تقنين تلك الجرائم بمراحل عدة؛ ففي البداية كان يُنظر إلى الحرب في حد ذاتها على أنها عمل مشروع ووسيلة من وسائل فض المنازعات، وكان تقنينها يهدف لوضع قواعد تنظمها فقط دون أن تجرمها تماماً، ومع تطور وسائل وأساليب الحرب والقتال في العصر الحديث، جرت التشريعات الحديثة اللجوء للحرب تماماً، كان آخرها نظام روما الأساسي، وكانت المادة ٨ الخاصة بجرائم الحرب التي تختص بها المحكمة أطول مادة فيه.

يتناول البحث جرائم الحرب من ناحيتين؛ الأولى: تطور تقنينها في الوثائق الدولية والمحاكمة عنها في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فلم تكن جرائم الحرب - بالمعنى الموجود حالياً في العديد من المواثيق الدولية - وليدة تشريع فقهي واحد، بل تضافرت عدة مجهودات لتقنين هذه الجريمة على نحو مايقرب من قرن من الزمان، ومن أهم تلك المجهودات تصريح باريس عام ١٨٥٦، تقنين القواعد التي تحكم الجيوش في الميدان وفقاً لقوانين وعادات الحرب - قانون ليبير (Lieber code) ١٨٦٣، اتفاقية

(*) أجزيت البحث بتاريخ ١٥/٢/٢٠١١م.

جنيف لعام ١٨٦٤، عهد عصبة الأمم ١٩٢٠-١٩٤٦، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بروتوكولا جنيف الملحقان لعام ١٩٧٧، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة Ad Hoc Tribunals.

ومن ناحية ثانية يتعرض البحث لتقنين جرائم الحرب في إطار نظام روما الأساسي، من خلال ثلاثة أوجه، الأول: تعريف المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لجرائم الحرب، والثاني: دور المدعي العام بالتحقيق عن تلك الجريمة، والثالث: طوائف جرائم الحرب، التي تشمل: جرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة الدولية، وجرائم الحرب التي تقع في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

مقدمة:

تعد "الجريمة ضد الإنسانية" من الجرائم المستحدثة في القانون الدولي الجنائي، فلطالما ظل مفهوم "الإنسانية" حبيس الأطر الدينية والفلسفية والأخلاقية^(١)، ولم يرتق إليها الفكر القانوني إلا حديثاً عندما أُلجأت إليها الفطائع

(١) أشار الفقيه "جروتوس" إلى فكرة وجود جرائم ضد الإنسانية عندما يقتات شعب من لحم الإنسان منتهكاً بذلك تعاليم الله والمجتمع، كما أكد أنه "يجب على الدول أن تتعقب الظلم بكافة أنواعه سواء كان نتيجة مخالفة الحاكم للقوانين الطبيعية أو للحقوق الإنسانية".

كان جروتوس (Grothus) محامياً في هولندا، عاش في الفترة بين ١٥٨٣-١٦٤٥. كما ذهب الفقيه السويسري فاتيل (1767 - 1714) Vattel إلى أن "الطغاة الذين يجلبون المصائب، ويدنسون الإنسانية باسم السيادة، حيوانات مفترسة، يكون لأي إنسان رحيم القلب أن يظهر الأرض من أمثالهم".

Vattel, E. de, le droit Des Gens, ed 1863, Paris, Ch IV para 56.

انظر في ذلك د. حسام حسن مصطفى حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق، الناشر: دار النهضة العربية، من دون عام نشر، ص ٥٣.

(٢) انظر د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، طبعة ٢٠٠٢، الناشر دار النهضة العربية، ص ٣٨ وما بعدها.

المرتكبة في حروب كثيرة، والتي لم تكن تندرج تحت وصف الجرائم المخالفة لأعراف الحروب ومبادئها باعتبارها الجرائم الوحيدة المقننة آنذاك^(١).

وظهرت أول بوادر الاهتمام بتقنين تلك الجرائم والمعاقبة عليها في إعلان "سان بطرسبرج" الصادر عام ١٨٦٨، والذي حرم استخدام أنواع معينة من الأسلحة كالقذائف الحارقة، باعتبارها "مناقضة لقوانين الإنسانية"^(٢)، ثم بدأت تلك الجريمة تأخذ مكاناً في الوثائق الدولية؛ فقد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ شرط مارتنز الذي نص على أنه "إلى أن تصدر مدونة أكمل لقوانين الحرب ... يظل السكان المحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الأمم، والعرف بين الشعوب المتحضرة، وبين قوانين الإنسانية، وإملاءات الضمير العام"^(٣).

كما تضمن "إعلان ريودي جانيرو" لعام ١٩١٢، الصادر بموجب مؤتمر الدول الأمريكية النص على أن "القارة الأمريكية قد تطورت وترغب في تطور

(١) Declaration of St. Petersburg, renouncing the use, in time of war, of explosive projectiles under 400 grammas weight 1868.

وقد تم عقد مؤتمر دولي بسان بطرسبرج بحضور ممثلي ٦٠ دولة، ونص على "أن الغرض الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ولتحقيق هذه الغاية يكفي أن يوضع أكبر عدد من الأشخاص خارج الحرب، وأن يمتنع عن استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث آلام متجاوزة غير مفيدة، ولهذا يكون استخدام السلاح لتحقيق غير ذلك عملاً غير مشروع وضد الإنسانية".
انظر د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٤٨-٤٩.

(٢) كان للفقيه الروسي مارتنز Martens دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقد قام بوضع التعليمات المنظمة للحرب في عام ١٨٧٤ بناء على تكليف قيصر روسيا آنذاك ألكسندر الثاني، وقد كانت تلك التعليمات التي وضعها هي الأساس الذي قامت عليه لائحة لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧.
المصدر: د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) انظر د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الناشر دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص ٣٠١.

حياتها الدولية في المستقبل على أساس احترام الأخلاق والمبادئ التقليدية ومراعاة المعاهدات وحسن النية وقواعد الإنسانية ونبذ كل عمل يخالف هذه المبادئ"^(١).

وعلى الرغم من وجود فكرة "الجرائم ضد الإنسانية"، فإن النص عليها كجريمة في صك دولي لم ينشأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية؛ فقد أدت الفظائع التي ارتكبتها الحكم النازي ضد اليهود إعمالاً لنظرية التفوق الجنسي المزعومة آنذاك، إلى التنبيه على ضرورة تقنين تلك الجريمة^(٢)؛ حيث إن تلك الفظائع لم تكن تندرج تحت وصف جرائم الحرب أو انتهاكات القانون الدولي بالمعنى الدقيق^(٣)، ولذلك فقد تم النص على ضرورة المحاكمة عن مثل تلك الجرائم في تصريحات عديدة، مثل تصريح سان جيمس بالاس وتصريح مستر إيدن عام ١٩٤٢، وكذلك تصريح مستر كرو Crew عام ١٩٤٥^(٤).

وفي هذا الاتجاه، نص قانون مجلس الرقابة على ألمانيا لعام ١٩٤٥ على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "الفظائع والجرائم التي تشمل، ليس على سبيل الحصر: القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والسجن، والتعذيب، والاعتصاب، وكل الأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين،

(١) جاء في قرار الاتهام الذي قدم لمحكمة نورمبرج أن الحكم النازي قتل ما يقرب من ستة ملايين يهودي من أصل ٩,٦٠٠,٠٠٠ شخص كانوا يعيشون في مختلف دول أوروبا.

انظر د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٩، ص ٢٥٥.

(٢) William A. Schabas, *An Introduction to the International Criminal Court*, 3rd ed., Cambridge University Press, 2007, P. 42

(٣) انظر د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(٤) انظر المادة الثانية (ج) من القانون رقم ١٠ الصادر في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٤٥، بشأن مجلس الرقابة على ألمانيا. المصدر: د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، الناشر: نادي القضاة، طبعة ٢٠٠١، ص ٢٠.

والاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم، تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا^(١).

ومنذ ذلك الحين، وردت الجرائم ضد الإنسانية في دساتير المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي شكلت فيما بعد؛ كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة^(٢)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤^(٣)، وأخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨.

(١) حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية بأنها تشمل أفعال (أ) القتل (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق (د) النفي (هـ) السجن (و) التعذيب (ز) الاغتصاب (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية (ط) الأعمال اللاإنسانية الأخرى، وذلك إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان دولي أو داخلي واستهدفت أي سكان مدنيين، انظر في ذلك م ٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) جاءت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مطابقة للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من حيث تعداد الأفعال التي تشكل تلك الجريمة، إلا أنها لم تشترط ارتكاب تلك الأفعال أثناء نزاع مسلح، بل اشترطت أن ترتكب كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي سكان مدنيين على أسس قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

المبحث الأول

الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج لعام ١٩٤٥

عرف ميثاق نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "أعمال القتل، والإبادة، والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنيّة على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها"^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف مأخذان:

الأول - اشتراط ارتكاب الجريمة في زمن الحرب:

من المآخذ التي انتقد بها تعريف ميثاق نورمبرج للجرائم ضد الإنسانية، الربط بين الجريمة وزمن النزاع المسلح، وذلك من خلال النص على أن تلك الأفعال تعد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت ".... قبل وأثناء الحرب" ومن شأن ربط الجرائم ضد الإنسانية بزمن النزاع المسلح، تقليص نطاق الجريمة من دون داع.

ونظراً للانتقادات الموجهة للربط بين الجرائم ضد الإنسانية وزمن الحرب، فقد ابتعدت العديد من الأعمال القانونية اللاحقة على محاكمات نورمبرج عن الربط بين الجرائم ضد الإنسانية وارتكابها في زمن الحرب، وتطبيقاً لذلك فقد أكدت لجنة القانون الدولي التي دونت المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج أن القانون الدولي لا يشترط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في زمن الحرب^(٢)، كذلك فإن محاكمات نورمبرج التي جرت أمام قضاة أمريكيين، لم تطبق شرط وقوع الجريمة في زمن الحرب، وقضت بأن الجرائم ضد الإنسانية

(١) انظر المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج.

(٢) Vincent Sautenet, "Crimes Against Humanity and the principle of legality: What could the potential offender expect?", E Law-Murdoch Univ. E.J.L., Vol. 7, No. 7, March 2000, p. 3.

يعاقب عليها وإن لم تكن ذات صلة بالحرب^(١)، كما ذهبت آراء فقهية أخرى إلى القول إن اشتراط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية وزمن الحرب كان بهدف تقييد اختصاص تلك المحاكم بنطاق زمني محدد، وليس بهدف تحديد ذلك الارتباط كركن من أركان الجرائم ضد الإنسانية^(٢)، فضلاً عن أن ربط الجريمة بزمن النزاع المسلح لا يجد أساساً له في أي وثيقة دولية، فعلى سبيل المثال فإن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ لا تشترط هذه الصلة^(٣)، كذلك فقد نصت اتفاقية عدم تقادم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ صراحة على عدم سريان التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو السلم^(٤).

الثاني - اشتراط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى:

ويظهر ذلك من خلال نص ميثاق نورمبرج على أنه ".... متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها".

- (١) يرى د. شريف بسيوني أنه على الأقل حتى بداية التسعينيات، كان هناك عدم يقين من الحاجة إلى الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح. See; M.C. Bassiouni, The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, Transnational Publishers, Ardsly, NY 1998, P.177-242
- (٢) وقد أعربت بعض الوفود - كالوفود العربية وبعض الوفود الإفريقية والآسيوية عن رأي مفاده وجوب الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، في حين رأت غالبية الوفود خلاف ذلك. انظر: تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الأول. أعمال اللجنة التحضيرية في أثناء الفترة من مارس إلى أبريل وأغسطس ١٩٩٦، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية: الدولة الحادية والخمسون، الفقرات ٨٨ وما بعدها.
- (٣) نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أم في أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعد بمنعها والمعاقبة عليها".
- (٤) تنص المادة الأولى، الفقرة (ب) من هذه الاتفاقية على عدم سريان التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو السلم.

ومن ثم فإن الجرائم ضد الإنسانية بهذا المفهوم تظل تابعة لجريمة الحرب والجرائم ضد السلام؛ بحيث لا يتصور وقوعها مستقلة عنهما أو عن إحداها على الأقل، ويرى البعض أن اشتراط الارتباط بالنزاع المسلح من شأنه أن يجعل الجرائم ضد الإنسانية مجرد امتداد لجرائم الحرب^(١).

واقع الأمر، أن السبب في اشتراط الارتباط Nexus بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى، يرجع لخشية الحلفاء من أن تنطبق تلك الجريمة على معاملتهم للأقليات داخل حدود دولهم، أو على تصرفاتهم بالمستعمرات، ولذلك فقد أصروا على اشتراط ذلك الارتباط^(٢).

وقد أثارت مسألة الارتباط تلك صعوبات في عمل المحكمة وبصفة خاصة فيما يتعلق بإثبات الجرائم ضد الإنسانية؛ حيث يتطلب إثبات الارتباط بينها وبين الجرائم المذكورة الأخرى، وتدق الصعوبة إذا ما تم تطبيق الارتباط الأول وهو ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بزمن الحرب، فيصعب على المحكمة في هذه الحالة إثبات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة قبل الحرب، فكيف تثبت المحكمة أن الأفعال المرتكبة قبل الحرب قد ارتكبت تنفيذاً لجرائم حرب أو جرائم ضد السلام؛ مما جعل المحكمة تعجز في معظم الحالات عن إثبات تلك الجريمة^(٣).

(١) M.C. Bassiouni, The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, op.cit, P. 146-158

(٢) وصفت Lyle Sunga بأن الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أشبه بالتوأم السيامي؛ أي أنهما مرتبطان بطريقة غير طبيعية.

For more See; William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, op.cit, P. 42

(٣) اعترفت محكمة نورمبرج بعجزها عن إثبات الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية من ناحية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام من ناحية أخرى؛ فقد ذكرت صراحة أنه "الإثبات ما يسمى جرائم ضد الإنسانية - بالنسبة للأفعال التي تم ارتكابها قبل نشوب الحرب - يجب أن يكون ارتكاب تلك الأفعال مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالرغم من بشاعة الأفعال وهولها فإن المحكمة لم تتولد عندها القناعة الكافية بأن ارتكاب مثل تلك الأفعال كان مرتبطاً بالجرائم الأخرى =

المبحث الثاني الجرائم ضد الإنسانية في مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية لعام ١٩٥١

نصت المادة الثانية فقرة (٩)، (١٠) من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥١، على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها:

"قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلى أو الجزئى على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس كالأعمال الآتية:

١ - قتل أعضاء هذه الجماعة.

= التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة... وعلى هذا الأساس يتعذر على المحكمة أن تعلن أن الأفعال التي تم ارتكابها قبل عام ١٩٣٩ كان تمثل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي نص عليه ميثاق نورمبرج".
أما بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بعد عام ١٩٣٩، فقد بررت المحكمة حكمها بالإدانة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بقولها:
"لقد ارتكبت منذ بداية الحرب في عام ١٩٣٩ جرائم حرب عديدة وعلى نطاق واسع... وكانت تلك الجرائم تمثل في ذات الوقت جرائم ضد الإنسانية، ولما كانت طبيعة الجرائم اللإنسانية التي وجهها الادعاء قد تم ارتكابها بعد نشوب الحرب - وهي لا تشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف - فإن هذه الأفعال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها وعلاقتها بالحرب العدوانية، وبهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية".

المصدر: Nuremberg TrailsÀ Vol. XXII. P. 498 وللمزيد في التعليق على الحكمين السابقين:

- George A. Finch: The Nuremberg Trail and international law, A.J.I.L., 1947, p.23.
- G. Schwarzenberger: International law as applied by International Courts and Tribunals, vol. II, the law of armed conflicts, Stevens & sons L. London (1968), p. 116.

- ٢ - الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.
- ٣ - إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها أو بعضها.
- ٤ - اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
- ٥ - نقل الصغار قهراً من جماعة إلى أخرى.
- ٦ - قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني، كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين، إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذاً لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها".

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يخلط - إلى حد كبير - بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، باستثناء ما ورد في الفقرة السادسة، وكذلك ذكر الجماعات الثقافية أو الدينية، أما فيما عدا ذلك فهو بصفة عامة مقتبس مما ورد باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨^(١).

كما يلاحظ أن التعريف قد ضيق من نطاق تلك الجريمة وحصرها في الجماعات الثقافية أو الدينية، وهي جماعات غير ثابتة، يصعب تحديدها، فمن المؤلفين تغير الجماعات الثقافية من آن لآخر، فقد يغير الفرد انتماءه لجماعة ثقافية معينة تبعاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الجماعات الدينية^(٢).

(١) للمزيد: راجع أ. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، طبعة ٢٠٠١، ملحق النظام، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة.
كذلك انظر بصفة عامة د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) إعداد المستشار شريف عتلم، ص ٩٢-٩٩.
(٢) انظر: محمد ماهر عبدالواحد، جريمة الإبادة، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ص ٧٩.

إلا أنه على الرغم من الانتقادات الموجهة للتعريف، فإنه يحسب له أنه تفادى مسألة ربط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم أخرى أو بزمن الحرب، فقد أعطى استقلالية ذاتية خاصة للجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية.

المبحث الثالث

الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي: "للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دولياً أم داخلياً، وكانت موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: (أ) القتل، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) الإبعاد، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى^(١)."

وقد أتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتعريف مشابه للتعريف السابق فنص على أن: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية: (أ) القتل، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) الإبعاد، (هـ) السجن، (و) التعذيب، (ز) الاغتصاب، (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، (ط) الأسباب الإنسانية الأخرى^(٢)."

ويلاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، أنهما قد أضفيا تطوراً على مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، عما كان متعارفاً عليه قبلاً، وذلك من عدة أوجه :

(١) انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

(٢) انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٤.

أولاً - من حيث ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح :

سبق بيان أن مشروع قانون الاعتداءات ضد السلام وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥١، قد أزال الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وزمن النزاع المسلح، إلا أن هذا التقرير لم يكن ملزماً باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي؛ لافتقاده لعنصر الشرعية، وهو ممارسة الدول، ونظراً لعدم وجود معاهدة دولية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية، فقد عمد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ بالإبقاء على ما ورد بميثاق نورمبرج من ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بزمن النزاع المسلح، حتى لا يقال إن محاكم يوغسلافيا قد ابتعدت عن القانون العرفي السائد^(١).

وعلى الرغم مما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من اشتراط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح سواء كان داخلياً أم دولياً، إلا أن الواقع العملي شهد خلاف ذلك حيث قضت المحكمة في قضية Tadic عام ١٩٩٧ بأن القانون الدولي العرفي لا يشترط وجود مثل تلك الصلة بين الجريمة والنزاع المسلح^(٢)؛ فقد ذكرت المحكمة أن اشتراط الارتباط nexus كان باطلاً obsolescent؛ حيث لا يوجد أساس منطقي أو قانوني لاشتراط مثل تلك الرابطة، فضلاً عن تواتر العمل الدولي على تجاهل مثل تلك الرابطة في هذا الشأن^(٣).

(١) ويرى د. بسيوني أن ذلك ليس صحيحاً؛ حيث إنه تتبع جميع السوابق القضائية والأعمال التشريعية في هذا الشأن منذ ميثاق نورمبرج ولاحظ تواترها على إلغاء مثل هذا الارتباط

See; M.C. Bassiouni, The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, op.cit, P. 177-242

(٢) صدر هذا الحكم في قضية Dusco Tadic المدان بتاريخ ٧/ مايو/ ١٩٩٧ بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد مسلمي البوسنة والكروات. انظر نص قرار الإدانة في: International Legal Material 908 (1977).

(٣) William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, op.cit, P. 43.

وأما بالنسبة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤، فقد جاء خلواً من اشتراط الارتباط بالحرب؛ حيث إنه لو كان كذلك لاستحال محاكمة المتهمين عن تلك الجرائم؛ لأن النزاع كان داخلياً خالصاً.

ثانياً – إضافة أشكال من السلوك الإجرامي تدرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية:

أضاف النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا جريمة التعذيب وجريمة الاغتصاب للجرائم التي تدرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية، ومن ناحية أخرى فقد أضاف أشكالاً أخرى من السلوك الإجرامي تحت وصف "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" لتدرج تحتها أي جريمة أخرى بخلاف المنصوص عليهم، إلا أن صياغة تلك العبارة جاءت بصورة غامضة تثير الالتباس؛ فالقتل مثلاً كفعل لإنساني يتداخل مع الإبادة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الإبعاد والسجن الذي قد يكون قانونياً.

ثالثاً – استحداث عنصر المنهجية وسعة النطاق:

استحدثت المحكمة الرواندية شرطاً لتقييد الجرائم التي تعد جرائم ضد الإنسانية وهو أن تكون تلك الممارسات قد ارتكبت بشكل منهجي أو واسع النطاق أو بشكل منهجي وواسع النطاق، وهو الشرط الذي لم يكن موجوداً من قبل حتى في محكمة يوغسلافيا السابقة.

المبحث الرابع

الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي

عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

- (أ) القتل العمد.
- (ب) الإبادة.
- (ج) الاسترقاق.
- (د) ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان.
- (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- (و) التعذيب.
- (ز) الاغتصاب أو الاستعداد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- (ط) الاختفاء القسري للأشخاص.
- (ي) جريمة الفصل العنصري.
- (ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

يلاحظ من نص المادة السابعة سالفه البيان، أن دراسة الجرائم ضد الإنسانية في إطار نظام روما الأساسي، تقتضي البحث في أربعة عناصر:

- ١ - ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.
- ٢ - ارتكاب الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
- ٣ - عنصر العلم بالهجوم (الركن المعنوي).
- ٤ - صور السلوك المادي المكون للجريمة.

أولاً - ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي :

يشترط في الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ويقصد "بالمناهجية" أن ترتكب الجريمة عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزاً لسياستها؛ أي أن تكون في إطار خطة أو سياسة عامة معتمدة وليست جرائم عشوائية أو عرضية، كما أنه لا يشترط أن تشكل تلك الأفعال عملاً عسكرياً، كذلك يمكن أن يقوم هذا الهجوم المنهجي بالامتناع، وذلك عن طريق الفشل المتعمد في قمع تلك الجريمة عن وعي تشجيع القيام بها^(١).

أما "سعة النطاق" فتعني أن تكون الجرائم موجهة ضد كثرة من الضحايا، ويفترض في الجرائم ضد الإنسانية أن ترتكب كجزء من حملة واسعة من الجرائم ضد المدنيين^(٢).

(١) انظر المادة ٧/٢/أ من نظام روما الأساسي، وكذلك هامش (٨) من أركان الجرائم بنظام روما الأساسي.

Also; Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, finalized draft of the elements UN. Doc. PCUICC/2000 in of/3 Add. 2. 30 June 2000.

See Generally on Large Scale:

(٢) Olaoluwa Olusanya, Sentencing War Crimes and Crimes against humanity under International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Published by Europa Law Publishing, 2004, P.30, also; M.C. Bassiouni, The Permanent International Criminal Court, Edited by: Mark Lattimer and Philippe Sands, Justice for Crimes Against Humanity, Published by Hart publishing, P.173

وقد عرفت محكمة رواندا في قضية (Akayesu) "سعة النطاق" بأنها العمل الضخم متكرر الحدوث، الموجه مباشرة ضد كثرة من الضحايا ويتصف بالخطورة^(١)، أما " المنهجية " فتعني أنه يتبع نمطاً منتظماً وفقاً لسياسة عامة وموارد مخصصة^(٢).

وعليه فإثبات سعة النطاق، تقتضي إثبات الارتكاب المتكرر frequent لأحد الأفعال المكونة للركن المادي، بشكل خطير Massive، وعلى نطاق واسع Large-Scale، وإثبات المنهجية تقتضي إثبات أن بعض الدول أو المنظمات وراء ذلك.

وفى أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ثار الخلاف حول ما يأتي: أينبغي اشتراط المعيارين معاً - سعة النطاق والمنهجية - Conjunctive، أم أنه يكفي بتوافر أحد المعيارين دون الآخر disconjunctive فقد ضغطت وفود عدة، منها الوفد الكندي ووفود الدول ذات التفكير المتماثل Like minded للاكتفاء بتوافر أحد المعيارين دون الآخر عن طريق إضافة كلمة "أو"، استناداً إلى ما ورد بالنظام الأساسي لمحكمة رواندا من ضرورة توافر " المنهجية أو سعة النطاق"، كذلك قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة؛ حيث أقرت في قضية Tadic أن المعيارين كل منهما بديل عن الآخر.

وعلى صعيد آخر فقد رغبت وفود كل من فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة في اشتراط توافر المعيارين معاً وإضافة كلمة "و"، على أساس أن من شأن ذلك أن يفي بمعيار الخطورة فلا تنظر المحكمة إلا الحالات

(١) "the Concept of widespread may be defined as massive, frequent, large-scale action, carried out collectively with considerable seriousness and directed against a multiplicities of victims".

See; Vincent Sautenet, Crimes Against humanity and the principle of legality: what could the potential offenders expect?, op. cit, p. 4.

(٢) "the concept of systematic may be defined as thoroughly organized and following a regular pattern on the basis of a common policy involving substantial public or private resources".

شديدة الخطورة التي يتوافر فيها معيارا المنهجية وسعة النطاق^(١)، إلا أن المؤتمر انتهى باعتماد الصيغة التخييرية "أو" بحيث يصبح وجود أحد المعيارين بديلاً عن الآخر، وجدير بالذكر أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، قد اعتمد هو الآخر الصيغة التخييرية التي انتهى إليها مؤتمر روما^(٢).

ثانياً - أن ارتكاب الجريمة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

نصت م ٧/٢/أ على أن المقصود بعبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" هو نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (١) - أي الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية - ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ولم يكن هناك خلاف في أثناء المؤتمر التحضيري حول عبارة "نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال"، حيث جاءت هذه العبارة بناء على اقتراح كندي باقتباس القرار الصادر من محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (Tatic)؛ حيث عرفت الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين بأنه "نهج سلوكي يتضمن ارتكاب أفعال عديدة من تلك الأفعال المبينة في الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وذلك عملاً بسياسة حكومية أو سياسة منظمة تقتضي بارتكاب مثل هذه الأفعال أو تعمد تأييد هذه السياسة"^(٣).

(١) Daryl Robinson, Defining Crimes Against Humanity at the Rome Conference, AJIL, Vol. 93, 1999, P.12-47

(٢) Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, finalized draft of the elements, op.cit, Paras. 84-85

(٣) Herman Von Hebel and Darryl Robinson, Crimes within the Jurisdiction of the court, Edited by: Roy S. Lee (ed.), the International Criminal Court: The Making of Rome Statute, London, Kluwer law international, 2002, p.95.

أما فيما يتعلق بعنصر السياسة فقد أثارت جدلاً خلال مؤتمر روما حيث انتُقد على أساس أن عنصر السياسة لم يكن موجوداً في أي صك دولي سابق، بيد أن اشتراط عنصر السياسة يبدو بديهياً؛ إذ إنه إذا ما تم ارتكاب هذه الجرائم ضد السكان المدنيين بصورة منهجية واسعة النطاق فمن الضروري أن يكون ذلك نتاجاً لسياسة دولة وعلى أيدي أشخاص ذوي سلطان^(١).

وبالفعل فقد لاحظ بعض الوفود بمؤتمر روما أن حالات كثيرة من حالات التطهير العرقي واضطهاد الأقليات، كانت قد ارتكبت تنفيذاً لسياسة مبطنة^(٢)، وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ذلك في قضية Tadic فأقرت بأنه في إطار القانون الدولي العرفي فإن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب من كيانات تمارس - بحكم الواقع De Facto - سيطرتها على إقليم معين من دون اعتراف دولي أو رسمي بها كدولة بحكم القانون De Jure، أو بوساطة منظمة أو مجموعة إرهابية^(٣).

وبالنسبة إلى عبارة "أية مجموعة من السكان" فقد تقدم الوفد الفرنسي باقتراح تقييد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد فئة معينة كالجماعات السياسية أو الثقافية أو الدينية، بيد أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً لدى غالبية الوفود؛ حيث إن هذا الشرط غير مطلوب بموجب القانون الدولي العرفي إلا في جريمة الاضطهاد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه من شأن تحديد فئات

(١) انظر د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي: التدخلات والثغرات والغموض، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، سيراكوزا - إيطاليا، ص ٩٠.

(٢) William Bovrdan et Emmanuelle Duverger, la Cour Pénale Internationale, le statute de Rome, editions du seuil, p. 47.

(٣) " On behalf of entities exercising de facto control over a particular territory but without international recognition or formal status of a de jure state, or by a terrorist group or organization "

See; William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, op.cit, P. 44-45.

معينة لا ترتكب الجريمة ضد الإنسانية إلا ضدها، أن تزيد من عبء الإثبات على الادعاء العام، ومن ناحية ثالثة فإن ترك عبارة "أية مجموعة" على إطلاقها هكذا سيسمح بإدراج جميع الفئات الأخرى غير المدرجة ضمن جريمة الإبادة الجماعية؛ بحيث يضمن الحماية لكافة الجماعات ضد أي جريمة ترتكب ضدها على أسس تمييزية^(١).

لا يشترط في الهجوم أن يكون عسكرياً، كذلك لا يتصور ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية إلا ضد السكان المدنيين، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب، ومن ثم فلا تعتبر الجرائم المرتكبة ضد العسكريين جرائم ضد الإنسانية، بل سيصبح تكييفها في هذه الحالة كجرائم حرب^(٢).

أرى أن عبارة "أية مجموعة من السكان" تعني أي مجموعة مكونة من شخص فأكثر دون اشتراط أي رابطة معينة تربطهم - كثقافة أو دين أو لغة أو غيرها - فالجرائم ضد الإنسانية تقع ضد أي مجموعة مكونة من شخص فأكثر.

ثالثاً - عنصر العلم بالهجوم (الركن المعنوي):

إن الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية، التي لا يمكن أن تقوم عن طريق الخطأ، ومن ثم فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهو العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني لتحقيق أي من الأفعال المكونة لها، ولا يكفي القصد العام وحده لتحقيق الجريمة بل يجب توافر قصد خاص وهو العلم بأن ارتكاب تلك الجرائم هو تنفيذ لسياسة معينة على نحو منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين^(٣).

(١) Vincent Sautenet, Crimes Against humanity and the principle of legality: what could the potential offenders expect?, op. cit, p. 4.

(٢) William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, op.cit, P. 44, Also; Vincent Sautenet, Crimes Against impunity and the principle of legality: what could the potential offenders expect?, op. cit, p. 5.

(٣) جدير بالذكر أنه خلال المؤتمر التحضيري كانت كندا قد تقدمت باقتراح استبدال عبارة "متى ارتكبت عن علم في إطار.." بـ "متى ارتكبت في إطار.. عن علم =

وعلى ذلك فإن الشخص الذي ينفذ جريمة القتل ضد المدنيين دون أن يعلم بأن فعله جزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق، لا يمكن توجيه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إليه، وإن أمكن محاكمته عن جريمة القتل، وفي هذا المقام فلا يشترط أن يمتد علمه لتفاصيل الخطة المنهجية أو للدراية بجميع جوانب الهجوم واسع النطاق^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (Tadic) ضرورة توافر عنصر نية ارتكاب الجريمة مع العلم بالنطاق الواسع الذي ترتكب فيه، وقد قضت المحكمة الرواندية في قضية (Kayishma) أيضاً بأنه لا بد للفاعل أن يدرك الإطار العام لفعله اللاإنساني، فضلاً عن تعمد ارتكابه^(٢).

رابعاً - صور السلوك المادي المكون للجريمة:

أورد النظام الأساسي قائمة للسلوك المادي المكون للجرائم ضد الإنسانية مكونة من ١١ فعلاً، ويتفوق النظام الأساسي في ذلك على نظائره في اشتماله على صور للسلوك الإجرامي لم تكن معرفة كجرائم ضد الإنسانية من قبل كالتمييز العنصري، والتعذيب، والتجهير القسري، وقد حددت المادة السابعة من نظام روما الأساسي صور السلوك الإجرامي المكون للجرائم ضد الإنسانية بأنها:

١ - القتل العمد Murder:

وقد أوضح نظام روما الأساسي بأن تعبير القتل Killed، أو التسبب في الوفاة Caused death يعبران عن المفهوم نفسه، فيستوي في ذلك استخدام

= بالهجوم"، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً لغموض مفهوم "العلم"؛ أيكون علماً بارتكاب الفعل أم علماً بالإطار الذي تقع فيه الأفعال الجرمية؟

Roy S. Lee (ed.), the international criminal court, Elements of Crimes and Evidence, Kluwer Law International, 2000, p. 98.

William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, (١) op.cit, P. 42

Darryl Robinon, Defining "Crimes Against Humanity" at the Rome conference, A.J.I.L, Jan 1999, Vol. 93, p. 51-56. (٢)

أداة تحدث الوفاة في الحال أو تتسبب آجلاً في إحداث الوفاة، ويختلف القتل كجريمة ضد الإنسانية عنه كجريمة إبادة جماعية، فبالمفهوم الأول يتطلب أن يكون المتهم على علم بأن القتل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، في حين أن القتل كجريمة إبادة جماعية يتطلب أن يوجه ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين - قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية - بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً^(١).

٢ - الإبادة Extermination:

ويقصد بالإبادة كجريمة ضد الإنسانية - كما ورد في النظام الأساسي - "أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان"^(٢) ويمكن أن تشمل تلك الظروف الحرمان من إمكانية الحصول على الأغذية والأدوية^(٣)، كما أن القتل قد يتم بأي وسيلة سواء ستؤدي للوفاة بشكل مباشر أو غير مباشر.

(١) رأى أعضاء اللجنة التحضيرية أن فعل "القتل العمد" معروف بما فيه الكفاية وليست هناك حاجة لوضع تعريف له في نظام روما الأساسي، فقد نص ميثاق نورمبرج (م/٦ج) على اعتباره جريمة ضد الإنسانية، وكذلك قانون مجلس الرقابة الألماني لعام ١٩٤٥ رقم ١٠ (م/٢ج) فضلاً عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (م/٥) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (م/٣) وكذلك المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤ (م/٢).

(٢) انظر المادة ٧/٢ب من نظام روما الأساسي، وجدير بالذكر أن أول ظهور لجريمة الإبادة extermination كان في ميثاق لندن عام ١٩٤٥ لتصف الجرائم التي ارتكبتها الحكم النازي ضد اليهود والأقليات، التي لا تندرج تحت وصف جرائم الحرب. Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, edited by: Dominic McGoldrick, and Others, The Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues, Hart Publishing, 2004, P.190

(٣) نصت المادة ٧/٢ب من نظام روما الأساسي على أن الإبادة تشمل "تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان"، وقد اقترح الوفد الكوبي إضافة عبارة "من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء". انظر الاقتراح الكوبي بخصوص المادة الخامسة 30 A/Conf. 183/c.1/L.

وتختلف الإبادة كجريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في نظام روما الأساسي من عدة أوجه :

الوجه الأول: أن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية لا يتصور ارتكابها إلا عن طريق القتل بقصد إهلاك جزء من مجموعة ما من السكان، في حين أن السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية له عدة صور: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الوجه الثاني: أن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، في حين أن الإبادة الجماعية لا يشترط فيها الهجوم المنهجي أو واسع النطاق، ويشترط تحقق الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

الوجه الثالث: يشترط في جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب في سياق عمليات القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، في حين أن الإبادة الجماعية لا تشترط ذلك، فقد قصد من إدراجها كجريمة ضد الإنسانية، إمكانية المحاكمة عنها عندما لا تكون موجهة ضد جماعات دينية أو عرقية أو قومية أو إثنية.

٣ - الاسترقاق Enslavment:

يعني الاسترقاق "أن يمارس المتهم أيّاً من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعاً على شخص أو أكثر من شخص، مثل شراء أو بيع أو إعاره أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرماناً مماثلاً من التمتع بالحرية"^(١).

(١) انظر المادة ٧/٢/ج من نظام روما الأساسي.

ويعد هذا التعريف مستقى من الاتفاقية الخاصة بالرق عام ١٩٢٦^(١)، ويشمل الحرمان من الحرية: السخرة أو استعباد الأشخاص بأي صورة، كما أن التصرف في الأشخاص يتضمن الاتجار بهم وبخاصة النساء والأطفال^(٢).

ويلاحظ أنه في إطار نظام روما الأساسي، فإن جريمة الاسترقاق وردت فقط كجريمة ضد الإنسانية، فلا يمكن اعتبارها جريمة إبادة على الرغم من أنها قد تؤدي للإهلاك المعنوي والروحي لجماعة (إثنية أو عرقية، أو قومية معينة) وبصفتها تلك، كما أنها لا تندرج تحت وصف جرائم الحرب.

وعليه فلقيام جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية يجب إتيان أي من الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

إلا أنه إذا انتفى عنصر المنهجية أو سعة النطاق، فلا يمكن اعتبارها جريمة ضد الإنسانية قابلة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل إنها في تلك الحالة تصبح من جرائم القانون الداخلي، وتفقد ركنها الدولي.

(١) كذلك فهناك العديد من الوثائق الدولية التي ناهضته كميثاق منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء الصادر في ٣١/مارس/١٩٥٩، والاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية تحريم السخرة رقم ٢٩ لعام ١٩٥٧، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، كذلك المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (م/٥)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (م/٣)، كما حظرت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تجارة الرق بجميع أنواعه، وكذلك حرمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في المادة ٩٩ منه نقل الرقيق عبر السفن.

(٢) “Slavery is the status or condition of a person over whom any or all of the powers attaching to the right of ownership are exercised”

جدير بالذكر أن بعض الوفود كانت قد أبدت قلقها إزاء جريمة الاسترقاق؛ فقد تشمل

الاتجار بالبشر Trafficking in human beings وبصفة خاصة النساء والأطفال.

See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit, P.191

٤ - ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان Deportation or Forcible :Transfer of population

يقصد بالترحيل أو النقل القسري: أن يرحد المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر موجودين بصفة مشروعة في منطقة معينة إلى دولة أو إلى مكان آخر بالطرد أو أي فعل قسري آخر كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي على سبيل المثال، وذلك لأسباب لا يقرها القانون الدولي^(١).

ولا تقوم جريمة الترحيل أو النقل القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية إلا بتوافر عدة أركان:

١ - فعل النقل أو الترحيل بشكل قسري، ولا يشترط في القسر الإكراه بالقوة البدنية، فقد يستهدف الجاني وضع مجموعة من السكان في ظروف تجبرهم على الرحيل من ديارهم من دون استخدام القوة البدنية، كالاضطهاد النفسي مثلاً أو الخوف من العنف، كذلك قد يكون هذا النقل إلى إقليم دولة أخرى مثلما يحدث في الأراضي الفلسطينية من إجبار لأهلها على الرحيل للدول المجاورة كالأردن ومصر ولبنان وسوريا، وقد يكون النقل إلى مكان آخر على

(١) يعرف الإبعاد في القانون المصري بأنه "عمل تنذر به الدولة فرداً أو عدة أفراد يقيمون فيها، بالخروج منها في أقرب وقت وإكراههم على ذلك عند اللزوم، انظر بالتفصيل: د. رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ١٩٩٥، المجلة المصرية للقانون الدولي. كذلك انظر: د. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، طبعة ١٩٨٨، ص ٤٢٣-٤٢٧، الناشر دار النهضة العربية. وتنص المادة ٥١ من الدستور المصري على أنه: "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها". انظر في التعليق على ذلك: د. مصطفى أبوزيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضاءً، طبعة ١٩٩٦، الناشر دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ص ١٨٢-١٨٣.

ذات الإقليم كقيام الكيان الصهيوني بإبعاد سكان القدس الشريف من الفلسطينيين إلى قطاع غزة والضفة الغربية بغرض تهويد القدس^(١).
أيضاً، يجب أن يكون الترحيل أو النقل لأسباب لا يقرها القانون الدولي، فعلى سبيل المثال فإن ترحيل الأجانب لمقتضيات الأمن القومي أو بناء على حكم قضائي لا يعد جريمة ضد الإنسانية، ولو توافر فيها عنصر المنهجية وسعة النطاق^(٢).
وفي هذا السياق فقد أبدى الوفد الإسرائيلي - خلال المؤتمرات التحضيرية - عدم ارتياحه لكلمة نقل Movement المدنيين، واقترح كلمة الإبعاد أو الطرد expulsion or displasment كبديل عنها، وبالفعل فقد تم ما أرادت، إلا أنها مع ذلك فقد أعربت عن عدم ارتياحها وتحفظها على تلك الجريمة^(٣).

- (١) ويعاني هذه المشكلة ما يقرب من سبعة ملايين فلسطيني تم طردهم من منازلهم التي مازالوا يحتفظون بمفاتيحها، جدير بالذكر أن الوفد الإسرائيلي كان من أكثر الدول رفضاً لإدراج تلك الجريمة، لدرجة أن رئيس الوفد صرح بأن تصويته ضد النظام الأساسي في الجلسة الأخيرة كان بسبب إدراج تلك الجريمة، ولكن من ناحية أخرى فقد كان من الصعب على الوفود الأخرى أن تتجاوب مع المطلب الإسرائيلي، حيث تشكل تلك الجريمة جزءاً من العرف الدولي، فضلاً عن إدراجها في ميثاق نورمبرج وميثاق طوكيو، كذلك وردت في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا. See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit, P.192
- (٢) انظر للمزيد المستشار د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص ٥٤٤ وما بعدها. Also; Herman Von Hebel and Darryl Robinson, Crimes within the Jurisdiction of the court, op.cit, P.99
- (٣) يرى McCormack أن إسرائيل ستظل تخشى دائماً القضاء الجنائي الدولي بسبب ما ترتكبه من جرائم دولية بحق الفلسطينيين، فمن آن إلى آخر تقوم بعمليات نقل قسري وطرده للمدنيين بالضفة الغربية وقطاع غزة، بدعوى ارتكاب بعض هؤلاء المدنيين لهجمات ضد مدنيين بإسرائيل، وترى أن هذا الأمر شأن داخلي لا ينطبق عليه القانون الدولي، يعزز هذا الخوف الاختلاف بين تفسير إسرائيل للقانون الدولي بالنسبة إلى النزاع الفلسطيني الإسرائيلي من ناحية، وتفسير المجتمع الدولي بأكمله من ناحية أخرى. ...This fear is fuelled by differences of interpretation of the international law applicable to Israel-Palestinian conflict between Israel on one hand and the majority of the rest of international community on the other” See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit, P.193

- ٢ - أن يكون الأشخاص المستهدفون بالنقل أو الترحيل موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها عنها أو نقلوا منها، فعلى سبيل المثال فإن ترحيل الجيش السوري من لبنان عام ٢٠٠٥ لا يشكل جريمة ضد الإنسانية، وكذلك فإن طرد الصهاينة من سيناء بشكل نهائي عام ١٩٨٠ لا يشكل جريمة ضد الإنسانية، وذلك لانتفاء المشروعية كسند لوجودهم على الإقليم^(١).
- ٣ - أن يكون المتهم ملماً بالظروف الواقعية التي قررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.
- ٤ - أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- ٥ - أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

٥ - السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية Imprisonment or Other :Serve Deprivation of Liberty

لم يتم إدراج جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية في ميثاق نورمبرج أو طوكيو، وتم إدراج جريمة السجن - فقط - في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد اختلف نظام روما الأساسي عما سبقه في إدراج جريمة السجن وإضافة جريمة الحرمان الشديد من الحرية بالمخالفة للقانون الدولي^(٢).

ويشترط في جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية أن تكون على درجة عالية من الجسامته تفي بعتبة Threshold

(١) انظر للمزيد د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية " محاكمة صدام حسين " المرجع السابق، ص ٢٠٠، وما بعدها.

(٢) See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit, P.193

مخالفة القواعد الأساسية للقانون الدولي، فالسجن عقوبة متعارف عليها في جميع دول العالم وفقاً للنظام القانوني الوطني، ولذلك فقد تمت إضافة عبارة "بالمخالفة لقواعد القانون الدولي"، لتمييز بين السجن بالمعنى المتعارف عليه في النظم الوطنية كعقوبة، وبين السجن كجريمة ضد الإنسانية، فيدخل ضمن هذه الجريمة حالات الاحتجاز التعسفي المنهجية، وكذلك معسكرات الاعتقال المخصصة للاحتجاز طويل الأمد^(١).

والواضح أن افتراض أن القوانين الداخلية تقضي بعقوبة السجن بناء على أسباب مخالفة للقانون الدولي، هو فرض نادر الحدوث، ومثاله ما عرض على محكمة أمن الدولة للطوارئ بمصر، في قضية إضراب سائقي السكك الحديدية عام ١٩٨٩؛ حيث تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات المصري على أن الإضراب جريمة جنائية يعاقب عليها بالحبس، في حين أن الإضراب حق من حقوق الإنسان تنظمه العديد من الوثائق الدولية، وقد قضت المحكمة بتبرئتهم استناداً إلى مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛ حيث انضمت مصر لاتفاقيتي الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦.

ويرى البعض - تعليقاً على هذا الحكم - أنه لو دانت المحكمة المضربين وحكمت عليهم بالسجن، فإنه يلزم لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية توافر عنصر المنهجية أو سعة النطاق وارتكابها تنفيذاً لسياسة معينة^(٢).

وأرى أن المحكمة لو قضت بإدانتهم لقررت لذلك عقوبة الحبس وليس السجن - وفقاً للمادة ١٢٣ من قانون العقوبات سالف الذكر - كما أن السجن أو الحرمان الشديد من الحرية كجريمة ضد الإنسانية تتطلب أن تكون على قدر من الجسامة تفي بعتبة Threshold مخالفة القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(١) See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit, P.193

(٢) انظر د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية "محاكمة صدام حسين"، المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٥.

٦ - التعذيب Torture:

لم تدرج جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج أو طوكيو، وتم إدراجها في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة Ad Hoc Tribunals ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ولذلك لم يكن هناك خلاف على إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أصرت الوفود على اقتباس التعريف الوارد في اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة لعام ١٩٨٤^(١).

فعرف نظام روما التعذيب بأنه: تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية^(٢).

(١) عرفت المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة، التعذيب بأنه "يعني إحداث ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً... ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية"

Means the international infliction of severe pain or suffering, whether physical or mental ... but shall not include pain or suffering arising only from, inherent in or incidental to, lawful sanctions"

See, Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, opened for signature in New York, 10 December 1984, 1465 UNTS 85.

Referred to in: Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit, P.194, See Also; Herman Von Hebel and Darryl Robinson, Crimes within the Jurisdiction of the court, op.cit, P.99.

(٢) انظر المادة ٧/٢ هـ من النظام الأساسي، جدير بالذكر أن المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد نصت على تحريم التعذيب، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقرار الجمعية العامة رقم ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤. (المادة ١ الفقرة ١)، أيضاً إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر بالقرار رقم ٣٤٥٢ (د-٣٠) بتاريخ ٩/ديسمبر/١٩٧٥. للمزيد بصفة عامة: د. محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جونتانو الأمريكية، دراسة تأصيلية =

لا يشترط ارتكاب جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية من الدولة أو من أتباعها، ولا يشترط وجود غاية معينة من وراء التعذيب، كجمع المعلومات مثلاً، ويشترط في التعذيب كجريمة ضد الإنسانية أن ترتكب على أشخاص تحت إشراف المتهم custody أو سيطرته under his/her control، ومن ثم يخرج من نطاقها التعذيب المعنوي لأشخاص ليسوا تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولا يشترط أن يكون وجودهم تحت سيطرته قد تم بطريق قانوني أو مشروع أو غير ذلك، كذلك لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ناجمة عن عقوبات قانونية.

٧ - الجرائم الجنسية Sexual Offences:

لم يعرف النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية السابقة سوى "الاغتصاب" كالجريمة الجنسية الوحيدة التي تمثل جريمة ضد الإنسانية، في حين لم يرد الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج، بيد أن نظام روما الأساسي قد وسع من نطاق الجرائم الجنسية لتشمل: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، وقد كان لمنظمات حقوق المرأة دور كبير في إقناع الوفود بأن الاغتصاب ليس الجريمة الجنسية الوحيدة التي ترتكب ضد المرأة في النزاع المسلح وفي غيره أيضاً^(١).

أثارت جريمة "الحمل القسري" جدلاً خلال المؤتمر التحضيري، حيث خشيت بعض الوفود من أن إدراج عبارة "الحمل القسري" من شأنها أن تبيح

= على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٢٠٠٤، ص ٣١٥ وما بعدها. أيضاً: د. رشيد حمد العنزي، معتقلو جونتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر ٢٠٠٤.

(١) ومع ذلك فقد أصر العديد من قضاة المحاكم الجنائية الخاصة ad hoc tribunals بيوغسلافيا السابقة ورواندا على أن الاغتصاب لا يمثل الجريمة الجنسية الوحيدة التي تندرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية، انظر في ذلك:

See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit, P.183,196

الإجهاض والاعتراف به كحق من حقوق الإنسان، وهو ما يتعارض مع المعتقدات الدينية لوفود كل من الفاتيكان وعدة دول كاثوليكية وعربية، بل مع تشريعاتها الداخلية، حتى إنه تم اقتراح إلحاق اتفاقية تفسيرية بالنظام الأساسي، توضح معنى الحمل القسري، إلا أنه من ناحية أخرى فقد ناضلت منظمات حقوق المرأة لإدراج هذه الجريمة^(١).

وقد أصر وفد البوسنة والهرسك على إدراج جريمة الحمل القسري؛ فقد عمد الصرب إلى الاغتصاب المتكرر لنساء البوسنة المسلمات حتى يحدث الحمل، وبعد ذلك يتم احتجازهن حتى الولادة، أو حتى بلوغهن مرحلة في الحمل يستحيل معها الإجهاض؛ وذلك بقصد التأثير على التكوين العرقي للأطفال^(٢).

وعليه، فقد جرى تعريف الحمل القسري على أنه "إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي". ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ومن ثم، فلا بد من توافر ثلاثة عناصر لتلك الجريمة (١) الولادة غير المشروعة (٢) أن تكون نتيجة الحمل القسري (٣) أن ترتكب تلك الجريمة بقصد التأثير على التكوين العرقي أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي - كالتجارب الطبية غير المشروعة على البشر^(٣).

(١) See; William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, op.cit, P. 42.

(٢) See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit, P.183.

(٣) انظر د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص ٢١٩. كذلك انظر بصفة عامة: د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص ٩٢ وما بعدها. د. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٨٢ وما بعدها.

أما بالنسبة إلى باقي الجرائم الجنسية، فيمكن المحاكمة عنها باعتبارها فعل من أفعال التعذيب، فجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كانت قد قررت في قضية Kunarac أن العنف الجنسي يولد بالضرورة ألاماً حادة أو معاناة، سواء بدنية أو نفسية^(١).

٨ - الاضطهاد Persecution:

تعرضت العديد من الوثائق الدولية التي سبقت تبني نظام روما الأساسي لجريمة الاضطهاد، فلم تختلف الوفود في مفاوضات روما حول إدراج تلك الجريمة، وإنما كان الخلاف حول نطاق الجريمة Specific Grounds، فقد درجت الوثائق الدولية التي سبقت نظام روما على قصر نطاق الجريمة على الأساس التمييزي استناداً إلى أساس ديني أو عرقي أو سياسي، ولذلك فقد دعت الوفود إلى قصر نطاق الجريمة استناداً إلى تلك الأسس الثلاثة مع إمكانية إضافة أسس أخرى كالتمييز على أساس إثني أو ثقافي أو بالنسبة إلى النوع^(٢).

ولكن في النهاية تم الاتفاق على عدم تقييدها بأي من الأسس السابقة، وعليه، فقد جرى تعريف الاضطهاد بأنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي،

(١) Prof. Schabas stated that the ICTY “ said that sexual violence necessarily gives rise to severe pain or suffering, whether physical or mental, adding that it was not necessary to provide visual evidence of suffering by the victim, as this could be assumed”

See, William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, op.cit, P. 472)

(٢) وقد كان الخلاف حول اختيار الكلمة المناسبة للتعبير عن التمييز على أساس النوع في مفاوضات روما، ففي حين تم الاتفاق على إدراج كلمة النوع "gender" التي تعني التمييز بين الرجل والمرأة على أساس التصنيف الاجتماعي [فيدخل ضمنها تصنيفات اجتماعية أخرى تعترف بالشواذ]، إلا أن الوفود العربية قد أبدت تحفظها بشأن تلك الكلمة واقترحت كلمة "sex" الجنس لتشير إلى التمييز بين الرجل والمرأة على أساس جسدي وبيولوجي [فلا يدخل ضمنها سوى نوعين: ذكر أو أنثى]

See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit, P.1973)

وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع^(١)، وبذلك فقد أصبح تعريف الاضطهاد أوسع من أي تعريف آخر سبقه، إلا أن النظام الأساسي قد أورد قيداً على تعريف الاضطهاد، بأن اشتراط ارتباطها ارتكابها مع جريمة أخرى، ليعوض بذلك الاتساع في النطاق.

وعلى ذلك فإن الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية كما وردت في نظام روما الأساسي له ذاتية متميزة عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وذلك من ناحيتين:

الأولى: أن نظام روما الأساسي قد اشترط قيامها على أسس تمييزية؛ بمعنى أنها الوحيدة من بين باقي الجرائم ضد الإنسانية التي يشترط أن تقوم ضد أشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس أو أي أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي، وقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة في قضية Krojelac إلى أن جريمة الاضطهاد تستمد طابعها الخاص من تطلبها قصداً تمييزياً خاصاً^(٢).

الثانية: أن جريمة الاضطهاد لا تقوم بذاتها، بل يشترط نظام روما الأساسي أن تقوم مع أي جريمة أخرى تقع ضمن اختصاص المحكمة، وقد تم اشتراط ذلك بغية عدم التوسع في تفسير معنى الاضطهاد؛ بحيث يشمل جميع الممارسات التمييزية^(٣).

(١) انظر المادة ٧/٢/ز من نظام روما الأساسي.

(٢) Prosecutor V. Krojelac, (case No. IT-97-25-T), Judgment, 15 March 2002, Para.436.

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه في قضية (Kupeski) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة زعم الدفاع أن من شأن التعريف الواسع للاضطهاد انتهاك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات nullum crimen nulla poena sine lege ولكن الادعاء العام رفض هذا الزعم مستنداً إلى نص المادة ٧/٢ من نظام روما الأساسي، وقضت المحكمة بأنه ليس أي إنكار لحق من حقوق الإنسان يشكل بالضرورة جريمة ضد الإنسانية.

٩ - الاختفاء القسري للأشخاص Enforced disappearance.

١٠ - جريمة الفصل العنصري Apartheid:

بالنسبة إلى هاتين الجريمتين، لم يكن ينظر إليهما كجرائم ضد الإنسانية، قبل نظام روما الأساسي، وتعني جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة أو ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"^(١).

أما الاختفاء القسري للأشخاص فيعني: " إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بيان أو دعم منها لهذا الفصل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة"^(٢).

١١ - الأفعال اللاإنسانية الأخرى Other Inhuman Acts:

عرف نظام روما الأساسي تلك الجريمة بأنها: أي فعل لا إنساني يسبب معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، ولكنه قيدها باشتراط " أن يتسم هذا الفعل بطابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٧) من النظام الأساسي - الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية"^(٣).

وعلى الرغم من غموض تلك الجريمة فإنه اتفق خلال المؤتمر التحضيري على إدراجها ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية لعدة أسباب^(٤):

(١) انظر المادة ٧/٢/ح من نظام روما الأساسي.

(٢) انظر المادة ٧/٢/ط من نظام روما الأساسي.

(٣) انظر أركان الجرائم م٧/١/ك (١-٢).

(٤) Generally See: Vincent Sautent, Crimes Against humanity and the principle of legality: what could the potential offenders expect?, op. cit, p. 6. And: Daryl Robinon, Defining Crimes against humanity at the Rome conference, op. cit, p. 43-57.

١ - أن هذا النص سيسمح للمحكمة ببسط سلطانها على جرائم ضد الإنسانية التي ترتكب في إطار سياسة منهجية أو واسعة النطاق، قد يفتق عنها ذهن الجناة مستقبلاً.

٢ - تعطي النظام الأساسي فرصة مكافحة جميع الجرائم اللاإنسانية التي ترتكب في إطار سياسة منهجية أو واسعة النطاق، قد يفتق عنها ذهن الجناة مستقبلاً.

٣ - حتى لا يشذ نظام روما الأساسي عما هو متبع في موثيق المحاكم الدولية السابقة.

وعلى صعيد المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فقد رأيت أن "هذه الطائفة ينقصها التحديد وعمامة جداً بحيث لا توفر أرضاً صلبة لعمل المحكمة كما أنها مخالفة لمبدأ التحديد Specificity في القانون الجنائي"^(١).

ومن ناحية أخرى فقد اقترحت محكمة يوغسلافيا السابقة معياراً لتحديد "الأعمال الإنسانية الأخرى" وهو الخطورة المشابهة Comparable Gravity؛ حيث إن تلك الفئة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ستشمل أشكال السلوك الإجرامي التي لم يعددها النظام الأساسي، وتتشرك مع باقي الجرائم ضد الإنسانية في خطورتها^(٢).

وقد طبقت المحكمة الجنائية الدولية برواندا هذا المعيار في قضية Akayesu، فقد اعتبرت إجبار نساء التوتسي على التعري من قبل "الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تشترك مع الجرائم ضد الإنسانية في خطورتها، كذلك

(١) "this category lacks precision and is too general to provide a safe yardstick for the work of the tribunal and hence, that it is contrary to the principle of "specificity" of criminal law".

See, William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, op.cit, P. 49.

(٢) Prosecutor V. Kupreskic (case no. IT-95-16-T), Judgment, 14 January 2000, Para.563.

فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - في قضية Krstic - أن نقل آلاف من النساء والشيوخ والأطفال من دون أن يعلموا وجهتهم، في عربات مزدحمة سيئة التهوية وقذفهم بالحجارة في أثناء نقلهم، يعد من الأعمال اللاإنسانية التي تمثل جريمة ضد الإنسانية^(١).

Prosecutor V. Krstic, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 2 august 2001, Paras. (١) 50-52.

خاتمة

أورد نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية ضمن الجرائم الداخلة في اختصاصه، وقد كان لذلك فضل كبير في تطوير تقنين الجرائم ضد الإنسانية، فقد تفادى نظام روما الأساسي الانتقادات التي وجهت لتعريف الجرائم ضد الإنسانية في ظل ميثاق نورمبرج من حيث اشتراط ارتباط ارتكابها بجريمة أخرى.

كما تفادى التضييق الذي أورده مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية لعام ١٩٥١، الذي حصر نطاق الجرائم ضد الإنسانية في تلك المرتكبة ضد جماعات معينة بذاتها كالجماعات الثقافية أو الدينية.

ومن ناحية أخرى فقد جاء منسجماً مع ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا؛ حيث ورد فيه معياراً المنهجية وسعة النطاق، كما وسع من نطاق الجرائم الجنسية لتشمل بالإضافة إلى الاغتصاب جرائم الحمل القسري والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء، كما اعتنى بتعريف جريمة الاضطهاد.

والتعريف - كما ورد في النظام الأساسي - كان محل احترام الفقه، ولقي ترحيب أغلب الوفود المشاركة في المؤتمرات التحضيرية، إلا أن الواقع العملي هو ما سيثبت مدى دقة التعريف، وأوجه القصور فيه.

المراجع

١ - قائمة بأهم المراجع العربية:

- د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي).
- د. حسام حسن مصطفى حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزقازيق، الناشر: دار النهضة العربية.
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٩
- د. رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني ١٩٩٥، المجلة المصرية للقانون الدولي.
- د. رشيد حمد العنزي، معتقلو جونتانمو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر ٢٠٠٤.
- د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، طبعة ٢٠٠٢، الناشر: دار النهضة العربية.
- أ. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، طبعة ٢٠٠١، ملحق النظام، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام - القاهرة.
- د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الناشر: دار النهضة العربية ١٩٩٦
- د. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجنبي، طبعة ١٩٨٨، الناشر: دار النهضة العربية.
- د. محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة

- جونتانو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٢٠٠٤.
- محمد ماهر عبدالواحد، جريمة الإبادة، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي).
- د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، الناشر: نادي القضاة، طبعة ٢٠٠١.
- د. مصطفى أبوزيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضاً، طبعة ١٩٩٦، الناشر: دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

٢ - قائمة بأهم المراجع الأجنبية:

- **Daryl Robinson**, Defining Crimes Against Humanity at the Rome Conference, AJIL, Vol. 93, 1999
- **William A. Schabas**, An Introduction to the International Criminal Court, 3rd ed., Cambridge University Press, 2007
- **Vincent Sautenet**, "Crimes Against Humanity and the principle of legality: What could the potential offender expect?", E Law-Murdoch Univ. E.J.L., Vol. 7, No. 7, March 2000
- **M.C. Bassiouni**, The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, Transnational Publishers, Ardsly, NY 1998.
- **George A. Finch**: The Nuremberg Trail and international law, A.J.I.L, 1947.
- **G. Schwarzenberger**: International law as applied by International Courts and Tribunals, vol. II, the law of armed conflicts, Stevens & Sons L. London (1968).
- **Olaoluwa Olusanya**, Sentencing War Crimes and Crimes

against humanity under International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Published by Europa Law Publishing, 2004.

- **M.C. Bassiouni**, The Permanent International Criminal Court, Edited by: Mark Lattimer and Philippe Sands, Justice for Crimes Against Humanity, Published by Hart publishing
- **Roy S. Lee (ed.)**, the International Criminal Court: The Making of Rome Statute, London, Kluwer law international, 2002,
- **Roy S. Lee (ed.)**, the international criminal court, Elements of Crimes and Evidence, Kluwer Law International, 2000
- **Timothy LH McCormack**, Crimes against Humanity, edited by: Dominic McGoldrick, and Others, The Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues, Hart Publishing, 2004.